وفي الكفاية جعل البيض والجوز في حق هذا الحكم من المتفاوتة اذا رأى
المشتري البعض في موضع يكفي للزوم العقد رؤية البعض كالمكيلات
في وعاء واحد فانما يكفي اذا وجد الباقي على صفة المرئي او اجود
اما اذا وجده ادون يثبت له الخيار فان قال المشتري وجدته
متغيرا يعني ادون وقال البائع لا بل وجدته كما رأيت البعض فالقول
للبائع مع يمينه في باب الخيار بغير شرط من مختصر الكافي واذا اشترى
كرش شاة بعد الذبح قبل السلخ يجوز واذا وجده البائع فللمشتري
خيار الرؤية لو كان الشرى قبل الذبح لا يجوز اذا اشترى شيئا
لم يره حتى يثبت له خيار الرؤية فلو نقص وعيب او باع ثم رد عليه
بقضاء حتى كان فسخا او افتكه الرهن لم يعد خيار الرؤية نص عن ابي
ابي يوسف في شرح القدوري وذكر في كتاب الصلح ان خيار الرؤية
اذا سقط لا يعود الا في رواية عن ابي يوسف فينظر تمام هذا في باب
الخيار من صلح الاصل والمذكور هنا مسائل شرى المعيب في الارض
اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل
لم يذكر في ظاهر الرواية وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه قال
ان كان ما اشترى من المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم
والبصل والجزر فان قلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع
وكان ما قلع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت له الخيار حتى لو رضي
يلزم المبيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك لان رؤية بعض المكيل
والموزون كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك ولو قلع المشتري بغير
اذن البائع لزمه ولم يكن له ان يرد شيئا ان كان المقلوع شيئا له
ثمن لان بالقلع صار معيبا لانه كان بحال ينمو وبعد القلع لا ينمو
كذا في باب الخيار بغير شرط من مختصر الكافي وفي الفجل اذا قلع
البعض لا يثبت الخيار لانه عددي متفاوت وفي النوازل اذا
اذا اشترى كر حنطة من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا

في احدى الكل دخين ثم قلع الاخر فوجده معيبا قال لا يرد لكن يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جزرا وهو داخل في الارض بان اشترى ما
ظهر منها جاز وان اشترى ما بطن منها لم يجز ولو اشترى جزرا فوجد لون
فوجده في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الطول
يشترى باكثر مما يشترى القصير كان عيبا وذكر القدوري اذا اشترى
جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض عند ابي حنيفة له الخيار
ما لم ير الكل وبرؤية البعض لا يسقط خيار الرؤية وتمام هذا الفصل
في الفتاوى قبل الباب الاخير من البيوع بخمسة اوراق او ستة مسائل
ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانه
ينمو في البيوع من اسفله ما بيع قوائم الخلاف فالو باكر الا لا يجوز
لكن جاز لتعامل الناس فيه لان النمو من اعلاه لا من اسفله فلا يتمكن
الغرر وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله لتعامل الناس
في النمو من اعلاه بيوع خواهر زاده واذا اشترى الشجر بشرط القلع
اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز في الشفعة خواهر زاده في باب
الشفيع في الارض والانهار ولو اشترى بشرط القطع يجوز وقيل هذا
اذا بين موضع القطع اما اذا لم يبين لا يجوز لاحتمال المنازعة وعلى هذا
يجوز له ان يقطع من وجه الارض وفي الشرى بشرط القلع له ان يقلعها
باصلها وكذلك لو اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها للقلع له
ان يقلعها باصلها وهل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ها هنا ثلث
مسائل البيع والقسمة والاقرار ففي القسمة والاقرار يدخل رواية واحدة
وفي البيع روايتان والمختار انه يدخل واذا دخل يدخل بقدر غلظ
الشجرة وقت هذه الشرى حتى لو ازداد غلظها كان لصاحب الارض ان
ينحت الشجرة ولا يدخل بقدر من الارض ما يتناهى اليه العروق
والاغصان ينظر في الباب الحادي عشر من كتاب الحيطان وفي اخر
باب الاقرار بشيء بعينه من اقرار الاصل لا محالة وفي بيوع النوازل

Copyright King Saud University